عبد الله قادية أستاذة محاضرة –أ–
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي– معسكر–
رئيسة فرقة السياسات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بمخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران 2.

أساسيات الإدماج المهني للمعاق في إطار تدابير دعم التشغيل

الملخص:

تعبّر أساسيات الإدماج المهني للمعاق في إطار تدابير دعم التشغيل عن الإمكانيات المتاحة للمزاوجة بين المبادئ العامة التي تعتبر المعاق القادر على العمل طالب عمل، وبين النصوص الخاصة التي تستوجب التمييز في المعاملة. وبين المعاملة العادية والمعاملة الخاصة تعترف المواثيق الدولية والنصوص الداخلية بحق المعاق في الحماية والترفيه وتكافؤ الفرص والعمل والتشغيل والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وتدابير الوقاية القبلية في سبيل أن بعيش المعاق حياة عادية، ما يؤدي بالتبعية إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والإدماج المهني، فيكون بذلك المعاق طالب العمل مطالب بالبحث عن فرصتة في سوق العمل وهنا يحظى بالأفضلية وبحرية اختيار أحد الآليات التي تعتمدها الدولة في إطار سياستها العامة الرامية دعم التشغيل وترقيته.

RESUME :

Le fondement de l'insertion professionnelle des handicapés dans le cadre des dispositifs de soutien à l'emploi est régi par deux types de textes : les principes généraux qui considèrent l'handicapé apte à travailler comme tout demandeur d'emploi et les textes spécifiques qui imposent un traitement discriminatoire à cette catégorie de demandeurs d'emploi.

Entre les textes internationaux et nationaux qui reconnaissent le droit de l'handicapé de choisir la vie qui lui convient en le préservant la protection l'égalité des chances, le travail et la sante, ce dernier peut enfin atteindre le niveau d'intégration sociale et d'insertion professionnelle , par conséquent il a l'opportunité de choisir un des mécanismes conçus par l'Etat dans le cadre de sa politique générale de soutien et de promotion de l'emploi.

الكلمات المفتاحية:

المعاق طالب العمل– التأهيل– مبدأ الأفضلية– التمييز الإيجابي – تكافؤ الفرص – سوق العمل –عقود الإدماج المهني–عقود المساعدة على الإدماج الاجتماعي– جهاز القرض المصغر.

مقدمة:

لطالما صاحبت المقاربة الاجتماعية المقاربة الاقتصادية عند معالجة ملف التشغيل والبطالة، وإذا كان المنطلق في هذا الملف هو ضرورة الاعتبار للمتغيرات الاقتصادية بالأولوية على المتطلبات الاجتماعية فإنّه وعلى النقيض من ذلك تماما، يجب أن تؤخذ المقاربة الاجتماعية في الحسبان وبالأولوية إذا كان المخاطب من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يتم إدماج المعاق في الحياة العملية وفق الآليات العادية والتي تتخذ شكل التنصيبات الكلاسيكية في القطاع الاقتصادي أو التوظيف في الوظيف العمومي أو عن طريق الاستفادة من أحد **آليات دعم التشغيل** بصيغتيها العمل المأجور والعمل الحر. وأيا كانت الصيغة التي يستفيد منها طالب العمل فإنّ الأصل أن استفادته مرتبطة **بمستويات التأهيل** التي يقدمها، فإذا كان طالب العمل السليم صحيا والذي لا يتوفر على أدنى مستويات التأهيل يكفي لإدماجه مهنيا تلقيه تكوينا نظريا أو تطبيقيا **يتناسب** مع قدراته، فإنّ **اكتساب صفة طالب العمل لفئة المعاقين** يكون بعد سلسلة من التأهيلات التي يفترض استفادته منها مع التأكيد على أنّ **للتأهيل** في هذه الحالة أنواعا مختلفة لكنها تعمل مجتمعة على منح المعوق صفة طالب العمل، ما يمكّنه من منافسة طالبي العمل حول فرص العمل الموجودة. من هنا أصبح من الضروري التساؤل حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري للإدماج المهني للمعاق، خاصة

وأنّ النصوص الخاصة بفئة المعاقين تتحدث عن الإدماج المهني للمعاق في سياق التنظيم ضمانا لانتقاله لفئة العمال ما يطرح السؤال حول نوعية النصوص المطبقة بالتبعية.

وبتعبير أخر هل وفق المشرع الجزائري بهذا التنظيم وما هي مبررات موقفه من الإدماج المهني لهذه الفئة؟ لأنّنا لا نخرج عن فرضيتين فإما أن نعتبر المعاق شخص يحتاج إلى رعاية خاصة وتدابير خاصة في مجال التشغيل أو أنّه شخص عادي يستفيد مثله مثل أيّ طالب عمل من التدابير العامة، شريطة تعزّيز التأهيلات التي يستفيد منها منذ البداية، لأنّها تساعده على اكتساب صفة طالب عمل قادر على اقتناص فرصته من سوق العمل.

استدعت الإجابة ضرورة المرور على النصوص القانونية الخاصة التي تؤطر الحماية القانونية لهذه الفئة وترقيتها والنصوص العامة التي تنظم الحق في العمل وتلك التي تنظم آليات دعم التشغيل وحتى تكون الدراسة موضوعية كان لا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة التي تضمنتها المواثيق الدولية، تمهيدا للإجابة على الإشكالية الأساسية التي تدور حول نصيب فئة المعوقين من تدابير دعم التشغيل التي تطبّقها الدولة لصالح الشباب طالبي العمل وهل الواقع العملي يجسد فعلا مبدأ الأفضلية والتمييز الإيجابي التي تقره القوانين الخاصة بهذه الفئة؟

الإجابة على هذا السؤال ستكون من خلال معرفة:

المبادئ العامة وآليات الإدماج المهني وفق ما تقره المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بالتبعية ومن ثمة تحديد نصيب فئة المعاقين القادرين على العمل من تدابير دعم العمل المأجور أي جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي أو ما عرف بجهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي سابقا والإمكانيات المتاحة لاستفادة المعاق من أجهزة دعم العمل الحر تحديدا النشاط المصغر الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أولا– الإدماج المهني للمعاق في إطار المواثيق الدولية: المبادئ العامة والآليات

لا يمكن صياغة قراءة صحيحة لموقف المشرع الجزائري حيال النصوص القانونية وآليات الحماية والترقية المعتمدة دون الرجوع إلى المواثيق الدولية التي تعترف للشخص المعاق بالحق في الحماية والترقية وتكافؤ الفرص والعمل والتشغيل والرعاية الصحية والرعاية النفسية والاجتماعية وتدابير الوقاية القبلية في سبيل أن يعيش المعاق **حياة عادية**، فهو شخص عادي يحضى بأفضلية في الرعاية والحماية، ذلك أنّ هذه **المقاربة أقل تكلفة من الناحية المادية** من المقاربة التي تنطلق من كون أن المعاق شخص غير سوي يحتاج إلى بيئة خاصة بل مجتمع خاص به، لذلك تعتمد **برامج الأمم المتحدة** بشأن حماية الأشخاص المعاقين على عديد **الأطر الأساسية** تحقيقا للمقاربة السابقة من خلال تكريس الاعتراف **بتكافؤ الفرص، العناية الطبية، التأهيل وبرامج المساعدة** و**الدعم** وعلى هذا يجب أن تشمل التشريعات والقوانين الخاصة التي تعتمدها الدول من أجل ضمان إدماج الأشخاص المعاقين عديد **التدابير والآليات** أهمها:

- تخصيص نسبة معينة من مجموع المناصب المفتوحة لفئة المعوقين القادرين على العمل؛
- اعتماد تدابير تشجيعية وإجراءات تحفيزية لتشغيل وعند تشغيل أشخاص معوقين؛
- التأكيد في مختلف القوانين على ضرورة تكافؤ الفرص، منع التمييز وتحقيق المساواة؛
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية الإلزامية والطواعية لدى المؤسسات الاقتصادية وقبلها الإدارات العمومية.

كما تطالب الدول وزيادة على الآليات السابقة بضمان تكييف فرص العمل وأنماط العمل وفق احتياجات هذه الفئة من خلال:

- ضمان التشغيل المحمي،
- تسخير برامج اجتماعية،
- الاعتماد على سوق عمل مفتوح،
- التشغيل الذاتي والتشغيل المدعم،

- تسخير آليات الدعم المتنوعة لتشجيع التشغيل الذاتي والحر.

ثانيا – المبادئ العامة للإدماج المهني وفق التشريعات الداخلية

إعمالا للمبادئ العامة المكرسة في الدساتير الجزائرية وتشريعاتها الداخلية المختلفة والتي تعمل على احترام المواثيق الدولية التي تنص على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التي يجب أن تعزز الاعتراف بالحق في العمل، نص **القانون 90–11** باعتباره القانون الإطار المنظم لعلاقات العمل على جملة من الحقوق والالتزامات بعد التأكيد على عديد المبادئ أهمها ما تناولته **المادة 17** من نفس القانون والتي أكدت بدورها ما تضمّنه التشريع الأساسي من مبادئ أهمها ما نصت عليه **المادة 32**[1]، التي أكدت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي، كما ألزم الدستور مؤسسات الدولة المختلفة بالعمل على تحقيق المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، [2] ولأول مرة نص الدستور صراحة وبصفة مباشرة على التزام الدولة العمل على تسهيل استفادة الفئات **الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة** من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية وهذا ضمن الفقرة الخامسة من **المادة 72** من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولنفس السبب فصّلت النصوص الخاصة الأحكام المطبقة على بعض الفئات الخاصة، حيث تعتبر فئة الأشخاص المعوقين أهمها، وعلى ذلك نظم **القانون 02–09 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**[3]، كل الأحكام التي تخصّها بدءا من الوقاية والرعاية إلى ضمان الاعتراف بالحق في الحياة ومستلزماتها إلى مجمل الحقوق التي تحقق الإدماج والاندماج الاجتماعيين، لاسيما الحق في العمل والإدماج المهني وما يتضمنه من ضرورات التأهيل وإعادة التأهيل[4]، وهو ما يؤسس لإجبارية التعليم في أطواره الأولى وضرورة التكوين المهني[5]، بعد أن أكّد على أن حماية هذه الفئة وترقيتها وتطوير استقلاليتها يكون في إطار حياة عادية ومن هنا يمكن التأكيد على أن **المبدأ العام** هو إعطاء المعاق الذي تثبت قدرته على العمل كامل الحقوق مع مطالبته بالالتزامات التي يقرّها عقد العمل تطبيقا لأحكام **القانون 90–11**، فالقانون المطبق يكاد يكون واحدا مع الاحتفاظ بالتساوي في الحقوق العامة المقرّرة كالحق في الأجر والحق النقابي والحق في التكوين المستمر والحق في بيئة عمل ملائمة وغيرها، غير أنّ **الاستثناء** وعلى العكس من المتعارف عليه هو **تعزيز للمبدأ** من خلال التأكيد على احترام تكافؤ الفرص ومنع التمييز الذي قد تتخذ تطبيقاته صورا أخرى تتمثل في إعمال مبدأ الأفضلية وتحقيق التمييز الإيجابي وفق ما تقرّه القوانين الخاصة، لاسيما القانون رقم 02–09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمرسوم التنفيذي رقم 14–214، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين لاسيما المادة السابعة منه[6]، وبالتالي فإن النتيجة المنطقية هي خضوع فئة

---

[1] القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

[2] المادة 34 من القانون رقم 16–01 التي عدلت المادة31 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1998 في الجريدة الرسمية، جريدة رسمية عدد 76.

[3] القانون رقم 02–09، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34.

[4] إعادة التأهيل عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي و/أو الاجتماعي ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة فهي تشمل أنشطة متنوعة قد تبدأ بالرعاية الطبية وتنتهي بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين كإعادة التأهيل المهني.
الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الدورة 48، 4 مارس 1994، ص 09.

[5] المادة 03 من القانون 02–09.

[6] "يمكن للمستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد زيادة على التدابير التحفيزية في التشريع المعمول به من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 02–09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المذكور أعلاه ".

المعاقين القادرين على العمل والتي تكون في وضعية طالبي العمل للأحكام العامة، فيكون المعاق القادر على العمل مطالب كغيره من طالبي العمل المرور بسوق التشغيل والمطالبة بفرصته في إيجاد منصب عمل، ومقابل ذلك يستفيد المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل خاصة بالمعوقين من تدابير تحفيزية تصل إلى إعانات تمنحها الدولة عن طريق جماعاتها الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي تتقرر مستوياتها وأشكالها بموجب الاتفاقيات المبرمة[7].

كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247[8]، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة أن تشتمل الصفقة على عديد البنود الأساسية والتكميلية، منها بنود تتعلق باستعمال اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين والمعوقين.

وعليه لم يخرج المشرع الجزائري عن ما تضمنته المواثيق الدولية لاسيما ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما ألزمت الدول الأعضاء اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحقيق أقصى استقلالية والمحافظة عليها وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة، التعليم، العمل والخدمات الاجتماعية[9].

وهو ما أكدته بالتبعية النصوص الخاصة بحماية المعوقين وترقيتهم لاسيما المادة الثالثة من القانون 02-09 في كل فقراتها، تحديدا الفقرات السادسة، الخامسة والثامنة، وتتمة لذلك فصّل الفصل الرابع من نفس القانون في كل الإمكانيات المفتوحة لتحقيق الإدماج المهني والاندماج الاجتماعي وما المواد من 23 إلى30 سوى تأكيد على الأطر الأساسية المعتمدة من قبل برامج الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة[10].

ثالثا – تطبيقات الإدماج المهني لفئة المعاقين في إطار تدابير دعم التشغيل

إنّ المتصفح للأطر القانونية والمؤسساتية التي اعتمدتها الجزائر قصد التكفل بهذه الفئة يدرك تمام الإدراك مدى تحمّل الدولة لمسؤوليتها من منظور ضمان الحماية الاجتماعية من جهة واحترام كل الأطر والآليات التي تضمّنها برنامج الأمم المتحدة الموجه لهذه الفئة من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال السياسات العمومية سواءً تعلق الأمر بالسياسة الاجتماعية أو السياسة العمومية للتشغيل والتي نتجت عنها عديد الترتيبات، وبين الإدماج المهني والإدماج والاندماج الاجتماعي وزّعت الدولة مهمة تنفيذ السياسات الموجهة لهذه الفئة بين عديد الوزارات. وإذا كانت وزارتي التضامن الوطني والأسرة تهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، فإنّ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التكوين المهني تسعى إلى كفالة الإدماج المهني.

يعتبر التشغيل عامل أساسي من عوامل الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعاقين فالمعوق فاعل اجتماعي ينظر إليه في الأساس على أن له دور إيجابي وفعال شريطة منحه فرصة لإبراز قدراته، لذلك يعتبر الإدماج أحسن طريقة للتعامل مع فئة المعوقين لكن من أجل الوصول إلى الإدماج المهني في سوق العمل لابد من المرور على سوق الشغل، هذا الأخير يستلزم ولوجه الاكتساب المسبق لتكوين أكاديمي أو مهني معترف به أو ملكات معرفية قابلة للتأطير ومن هنا تتضح الفكرة الأساسية في أن الإدماج المهني

---

[7] المادة 28 من القانون 02-09.

[8] المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50.

[9] المادة 26 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، جريدة رسمية عدد 33.

[10] قصد تحقيق المقاربة التي تنطلق من اعتبار المعوق شخص عادي يحتاج إلى رعاية خاصة وهو ما يقلل من تكلفة الحماية المقررة.

للمعاق مرتبط أساسا بنوعيّة الحماية المقررة لهذه الفئة والآليات المعتمدة لترقيتها، هذه الأخيرة ترتبط في الأساس بنظرة المجتمع والدولة للمعاق القادر على العمل والذي يجب بالتبعية أن تمنح له عدة تأهيلات أهمها، التأهيل الطبي والبدني، التأهيل الاجتماعي والنفسي وصولا إلى التأهيل المهني وعلى هذا الأساس يعرف التأهيل المهني على أنه سلسلة متتابعة من الخدمات المصمّمة هدفها نقل المعاق نحو هدف التشغيل[11]، لذلك يعتبر التكوين جزءا أساسيا وهاما في عملية التأهيل المهني للمعاق بما يتضمنه من تكوين أكاديمي تعليمي أو تكوين مهني يضمن تزويده بالمعارف والمهارات العلمية أو المهنية التي تتلاءم مع نوعية إعاقته بما لا يجعل الإعاقة عائقا للدخول لسوق العمل تحقيقا لمنصب عمل ملائم.

من هذا المنطلق تتضح نيّة المشرع الجزائري عند صياغته لآليات دعم التشغيل وترقيته حيث لم يستثن هذه الفئة فجاءت النصوص عامة تخاطب كل طالب عمل قادر على العمل ومستوف الشروط المقررة، وفي نفس الوقت عزّز المبدأ العام عندما ضمّن التطبيقات المرونة اللازمة كلما تعلق الأمر بفئة المعاقين بما يضمن تدخل الهيئات المسؤولة لفرض احترام تطبيق سياسة الدولة اتجاه هذه الفئة من خلال توجيه التعليمات عندما يتعلق الأمر بالعمل المأجور أو إبرام الاتفاقيات إذا اتخذ الدعم صيغة العمل الحر.

1 – الإدماج المهني للمعاق في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني

تتقرر الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب[12]، طالبي العمل الذين يثبتون القدرة على العمل والتي يمكن التأكد منها بعدة طرق أهمها الشهادة المعترف بها والتي تثبت تلقيهم تكوينا أكاديميا أو مهنيا، كما تتقرر الاستفادة لكل شخص لا يملك أي مؤهل، وبهذا يعرف برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب على أنّه جهاز خاص يهدف إلى تشجيع إدماج طالبي العمل المبتدئين وترقية التشغيل عبر برامج تكوين– تشغيل وتوظيف وكذا تدعيم المؤسسات الاقتصادية باليد العاملة وخاصة المؤسسات الحديثة الانجاز التي استفادت من تموين إحدى أجهزة دعم التشغيل[13](ANSEJ-ANGEM- CNAC)

يتوجه البرنامج الجديد إلى ثلاث فئات من طالبي العمل لأول مرة مع اختلاف في طبيعة العقود التي تبرمها كل فئة. تستفيد فئة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني من **عقد إدماج حاملي الشهادات CID**، بينما يتم إدماج خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا في إطار ما يسمى بعقد **الإدماج المهنيC** ، ليضمن التعدد والتنوع في صيغ العقود من إمكانية التكفل بخريجي التكوين المهني على اختلاف مستوياتهم وهي الفئات التي تم إغفالها في عمليات الإدماج المطبقة في البرامج السابقة، لاسيما عقود ما قبل التشغيل وحرصا على التكفل الشامل بالشباب تستفيد الشريحة التي تفتقر لأدنى مستويات التعليم والتأهيل بعقد صيغته **تكوين – إدماج CFI** .[14]

تطالب كل من المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة والإدارات العمومية بالمساهمة في تنفيذ عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني، بينما يرتكز الاهتمام في النوع الثالث على التكوين لذا يتعين على ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط بما في ذلك قطاع الحرف من المشاركة في تأمين صيغة تكوين – إدماج، قصد تمكين الشاب المبتدئ من تكوين لائق يمكنه من اكتساب خبرة مهنية مستقبلا.

---

[11] هالة بن سوسي، "إستراتيجيات إدماج المعاقين، من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل"، الندوة العلمية حول الإدماج والاندماج–الرهانات والإستراتيجيات، المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي، جامعة تونس، ص 117.

[12] نظم جهاز المساعدة على الإدماج المهني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–126، المؤرخ في 19 أفريل 2008، جريدة رسمية عدد 22، وقد عرف عديد التعديلات أهمها كان سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–105 المؤرخ في 6 مارس 2011، جريدة رسمية عدد 14 والثاني في 2013 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–142، المؤرخ في 10 أفريل 2013، جريدة رسمية عدد 21.

[13] عبد الله قادية، الإطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر، الدار الجزائرية، 2015.

[14] المواد(03–04) من المرسوم التنفيذي رقم 08–126.

أمّا عقد العمل المدعم فقد تمت الإشارة إليه في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم[15]، كصيغة من صيغ التكوين التعاقدي غير التقليدي، الذي يجمع بين الدولة والمؤسسة الاقتصادية والمستفيد، تلتزم من خلاله الدولة في إطار تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل بإقحام المؤسسة الاقتصادية وإشراكها في تنفيذ الجزء المرتبط بها من خلال ضمان تقديم تأهيل مناسب لطالب العمل لأول مرة أيا كانت مؤهلاته العلمية، مقابل تخفيض معقول في تكلفة العمل[16].

تتقرر استفادة المعاق طالب العمل الذي تتوفر فيه شروط التأهيل السابقة من أحد صيغ العقود تطبيقا لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، حيث يتم تسجيله لدى الوكالة الوطنية للتشغيل قصد الحصول على بطاقة طالب عمل وهنا تتقرر استفادته من حق الأولوية في الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة[17]، أمّا عند اكتسابه صفة طالب عمل يخضع كغيره من طالبي العمل لضرورة ملائمة التأهيلات التي يكتسبها لعرض العمل المقدم، وفي حال توفر ذلك يحضى بمبدأ الأفضلية التي قررته القوانين وأكّدته التعليمات التي صدرت بالتبعية أهمها التي وجهتها الوكالة الوطنية للتشغيل بتاريخ 14 ديسمبر 2014 إلى كافة المدراء الجهويين للتشغيل ورؤساء الوكالات الولائية للتشغيل ورؤساء الوكالات المحلية بالتبعية والتي تضمّن موضوعها التحسيس والتكفل بفئة المعاقين الذين تعتبر خدمتهم مهمة نبيلة تضاف إلى مهام الوكالة لذلك لا بد من ألا تشكل الإعاقة سببا من أسباب التمييز أو الإقصاء عند معالجة طلبات تشغيل هذه الفئة، خاصة وأن القانون 02-09 تضمن في سياق الإلزام ضرورة تخصيص نسبة 1 بالمائة من مناصب العمل المفتوحة لفائدة المعاقين[18]، ما يسهل من مهمة مرفق التشغيل الذي المكلف بمعية مديرية التشغيل على مستوى الولاية، بمهمة تنفيذ جهاز المساعدة على الإدماج المهني من خلال ضمان الوساطة بين عروض العمل وطلبات العمل. ومن دون الخوض في سلطة الوكالة في التنصيب النّهائي لطالبي العمل تمتنع جل المؤسسات الاقتصادية وحتى بعض الإدارات العمومية عن تخصيص النسبة المئوية التي تضمن الإدماج القانوني الفعلي لفئة المعاقين مفضلة بذلك خيار دفع الاشتراك السنوي، على الرغم من أن القانون لم يمنح خيار دفع الاشتراك إلا عند استحالة فتح مناصب عمل للمعاقين، أمام هذا الإشكال لا تملك الوكالة الوطنية للتشغيل سلطة إلزام المؤسسة بتطبيق القانون لكنها تملك بالمقابل كل السلطة في التكفل الأفضل بمنخرطيها من طالبي العمل المعاقين، من خلال تسهيل الالتحاق بمصالح الوكالة وتخصيص مكاتب خاصة تتكيف مع نوع الإعاقة تطبيقا لما تضمنته التعليمة الوزارية رقم 11 المؤرخة في 09 جانفي 2014 وهذا لصالح فئة طالبي العمل الذين يتوفرون على التأهيلات العلمية أو المهنية المطلوبة، في حين تستفيد فئة المعاقين القادرين على العمل الذين لا يتوفرون على أي مستوى علمي أو مهني أو الذين تقدّر تشغيليتهم بالضعيفة لضعف التأهيلات المكتسبة، بالمرافقة الفردية المدعمّة التي يمكن أن تتخذ عدة أشكال أهمها، التوجيه نحو مناصب العمل الأكثر ملائمة بالنظر إلى نوع الإعاقة والمؤهل الموجود، إحاطتهم بكل تدابير دعم التشغيل المقررة خاصة تلك المخصصة للعمل الحر مع التأكيد على أنماط التكوين المهني والإمكانيات المفتوحة للاستفادة.

قد تتخذ مساهمة الوكالة في التكفل بإدماج فئة المعاقين القادرين على العمل شكل التحسيس والإعلام الموجه للهيئات المستخدمة وتذكيرها بضرورة تخصيص عدد من مناصب العمل لفئة المعاقين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي تتحمل الدولة كل تكاليفه المالية المتعلقة بالأجر طيلة مدة العقد، مع تخفيض في الأعباء الجبائية وشبه الجبائية.

---

[15] نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 على ما يلي:" يترتب على توظيف الشباب المستفيدين من عقود الإدماج لدى المؤسسات العمومية والخاصة مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم"

[16] عبد الله قادية، " العقود المدعمة آلية لإشراك المؤسسة الاقتصادية في تأهيل الموارد البشرية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول تسيير الموارد البشرية من منظور العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر، 26-27 أفريل 2015.

[17] تطبيقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون 02-09 .

[18] "يجب على كل مستخدم أن يخصص 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل...". المادة 26 فقرة 1 من القانون 02-09.

ومن دون إغفال الامتيازات المقررة لمؤسسات القطاع الاقتصادي المنتج عند مساهمتها في تنفيذ صيغة العقود المدعمة كآلية تساهم من خلالها المؤسسة الاقتصادية في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل، يحتفظ المستخدم الذي يخصص مناصب عمل مجهزة ومكيفة على حسب الإعاقة بحقه في الاستفادة من التدابير التي قررها القانون 02-09 عندما نص في مادته 28 على ما يلي:

"يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات من تدابير تحفيزية حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي..." حيث فتح لهذا الغرض حساب تخصيص خاص يحمل الرقم 060-302 بعنوان الصندوق الوطني للتضامن الوطني مدرجا في باب النفقات الإعانات التي تمنح للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-215[19]، مبينا كيفيات تسييره. وهو ما يؤسس الحق في الاستفادة المزدوجة من الامتيازات التي تتراوح بين التحفيزات والإعانات، يضمنها جهاز المساعدة على الإدماج المهني والقانون المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

2 – نسبة الإدماج المهني للمعاق في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني

لا يمكن الجزم بالتطبيق الصارم للقانون عندما يتعلق الأمر بالإدماج المهني لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمعاق طالب العمل ومنها ما يرتبط بوضعية التشغيل عموما.

فأمّا المعاق ينقصه التأهيل النفسي والاجتماعي وبدرجة متفاوتة التأهيل المهني ومرد ذلك ضعف أو انعدام المتابعة التي تتكفل بها الهيئات المكلفة قانونا في هذا المجال بمعية الأسرة التي تتحمل دورا كبيرا في التنشئة الاجتماعية والمهنية للمعاق، هذا الضعف ترجم عمليا بالتنازل الصريح لفئة المعاقين من الصم البكم عن أبسط حقوقها وهو الحق في الأولوية عند الاستقبال الذي نصت عليه المادة 32 من القانون 02-09، ما يطرح التساؤل حول المغزى من حماية المعاق إذا لم تخصص الإدارات والهيئات العمومية على الأقل شخصا مختصا يتولى ترجمة طلبات المعاق وانشغالاته، ومن دون إغفال ما تضمنته المادة 80 من القانون المدني والتي نصت على ما يلي: " إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته...".

وأمّا وضعية التشغيل فهي ترتبط بعروض العمل التي يتقاسم تقديمها الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، فإذا كانت الدولة تتحمل كل تكاليف العمل في عقود الإدماج المهني لمدة تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص، كان من الأجدر أن تخصص نسبة على الأقل من مناصب العمل المفتوحة لفئة المعاقين، ومن ثمة إجبار المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية ثم الخاصة بالتبعية على ذلك خاصة وأنّ الإلزام القانوني بتخصيص واحد بالمائة من مناصب العمل مقرر بقوة القانون.

كما أنّ استفادة القطاع الاقتصادي من تدابير جهاز المساعدة على الإدماج المهني محددة بمدة سنة واحدة مع إمكانية التجديد، وهو ما يشكل مساهمة حقيقية في تحمل تكاليف العمل لصالح المؤسسة التي يتعين عليها في المقابل المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة بين قوسين الاجتماعية، لأنّ الإدماج المهني ولو في إطار مؤقت هو تحقيق اندماج اجتماعي حقيقي للمعاق.

أمّا عن مسألة تخصيص مناصب عمل من قبل المؤسسات الاقتصادية المنتجة ضمن صيغة العقود المدعمة التي تتحمل بشأنها الدولة جزءا معتبرا من تكاليف العمل تتراوح بين مساهمة في الأجر وتخفيضات جبائية وشبه جبائية أو مساهمة في تكاليف التكوين،

---

[19] المرسوم التنفيذي رقم 14-215، المؤرخ في 30 جويلية 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310، المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتضامن، جريدة رسمية عدد 47.

فهو متروك لمدى تحمل المؤسسة الاقتصادية لمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه فئة طالبي العمل بصفة عامة وطالبي العمل من فئة المعاقين بصفة خاصة.

يرتبط توفير فرص عمل ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني في الجزء المخصص للمؤسسة الاقتصادية، بالنظرة الحقيقة للمؤسسة ونيتها في التكفل ولو الجزئي بإدماج فئة المعاقين في الحياة المهنية. وفي المقابل لا يمكن منع نفس المؤسسة من أن تشترط عند تقديمها لعرض العمل ضرورة تمتع طالب العمل بكامل قواه العقلية والبدنية، في حين تشترط هيئات أخرى كالديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه عند تقديمها لعروض العمل ضرورة توجيها لفئة المعاقين، لنعود ونؤكد على فكرة المسؤولية الاجتماعية وكيفية تقديرها وفهمها ومن ثمة تطبيقها لأنّها السبيل الأمثل لتعايش القانون والاقتصاد مع الضرورات الاجتماعية. ليفرض السؤال نفسه على موقف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص من تطبيق القانون والمشاركة في تنفيذ سياسة الدولة اتجاه هذه الفئة. وفي كل الأحوال يتحقق الإدماج المهني المؤقت في إطار تدابير دعم التشغيل بالنّسبة لهذه الفئة والدليل على ذلك ما يقدم من إحصائيات ولو أنّها ضعيفة ولعل المثال الذي نستطيع أن نستدّل به الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة المحلية لولاية معسكر، كما هو مبين في الجدول أدناه[20].

ISPOSITIF	ANNEE	TYPE E CONTRAT	NBR
DAIP	2013	CID	2
		CIP	4
		CFI	4
		TOTAL	10
	2014	CID	4
		CIP	6
		CFI	2
		TOTAL	10
	2015	CID	1
		CIP	1
		TOTAL	2
	TOTAL GLE		22
CTA	2014	CID	1
		CFI	1
	TOTAL GLE		2

[20] L'agence nationale de l'emploi , ETAT DE PLACEMENT DES HANDICAPES DEPUIS 2013 A CE JOUR ,willaya de Mascara.

ETAT DU PLACEMENT

ANNEE	Type d'handicape	NBR
2013	AVEUGLE	1
	MOTEUR	2
2014	SOURD	2
	MOTEUR	1
2015	MOTEUR	3
	SOURD	1
TOTAL		10

3 – الإدماج المهني للمعاق في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي

نظّم جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-305[21]، كآلية من آليات المساعدة الاجتماعية غير التقليدية لفائدة الأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية، حيث يستفيد منه الشباب بدون دخل عن طريق إبرام عقد يجمع بين الشاب المستفيد ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية، باعتبارها الهيئة المكلفة بتسيير الجهاز والإشراف عليه من جهة والهيئة المستقبلة من جهة أخرى، هذه الأخيرة قد تكون جماعات محلية، إدارات عمومية، مؤسسات عمومية وخاصة، مؤسسات وهيئات متدخلة في الميدان الاجتماعي والخدمات، حرفيون أو جمعيات وتعاونيات فلاحية[22].

تشرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية على الجهاز في إطار المهام العامة الرامية إلى ترقية نشاطات الإدماج والاندماج المدرسي الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنميتها، [23] حيث تتولى بالمناسبة تأطير جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة **والمعوقة** [24]، بعنوان **النشاط الاجتماعي للدولة** ليأخذ الدعم شكل المنحة أو الإدماج الاجتماعي، حيث تنظم لهذا الغرض ضمن عدة مصالح أهمها مصلحة مخصصة لحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم[25].

من دون الخوض في صور التدخل وكيفية تنظيمها وتعدد الفئات المستفيدة منها لمجرد إثباتها انعدام الدخل وعدم ممارستها لأي نشاط، قررت **المادة 11** من **المرسوم التنفيذي رقم 09-305** المعدل والمتمم أنّ الاستفادة من هذا الجهاز **مانعة** للاستفادة من أي جهاز أخر مماثل تقره الدولة، لذلك تضمن تعديل الجهاز إدراج شرط التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل كشرط ضروري

---

[21] المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المتضمن جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 54.

[22] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المعدل والمتمم.

[23] المادة 02 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 ، المؤرخ في 28 أفريل 2010، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، جريدة رسمية عدد 29.

[24] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128.

[25] تنظم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن من مصالح يتراوح عددها بين 3 إلى 6 مصالح على حسب نشاط المديرية والفئات المحرومة بالولاية، ومع ذلك تتواجد مصلحة حماية المعوقين وترقيتهم ضمن كل مديرية.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128.

لتحقق الاستفادة[26]، غير أنه وللأسف يفقد المعاق الذي يتحصل على منحة في إطار المساعدة الاجتماعية المباشرة، حقه في الاستفادة من المساعدة الاجتماعية المباشرة التي يمنحها جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي وهو ما لا يمنع بالتبعية من سقوط حقه في الاستفادة من أجهزة الدعم الأخرى. حيث تكيف المنحة على أنها دخل وحصول المعاق على دخل يتنافى مع مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 09 -305 التي لا تؤهل للاستفادة من الجهاز سوى الأشخاص الذين يعيشون هشاشة اجتماعية والذين يستوفون عدة شروط أهمها عدم ممارسة أي نشاط وعدم تقاضي أي دخل والأكثر من ذلك أن الفرد المعاق قد ينتمي إلى عائلة ولا يتحصل على هذه المنحة إلا بعد إثبات أن العائلة عديمة الدخل وبالتالي حتى الحصول على المنحة مرتبط بإثبات انعدام دخل للعائلة ككل. وهو ما يثير عديد التساؤلات حول:

- كفاية المنحة التي قد لا تتجاوز3000 دينار جزائري كمصدر عيش يعول عائلة كاملة، وهل استفادة المعاق من منحة المعاق يتنافى مع ممارسته نشاط مأجور؛
- ربط الاستفادة من المنحة بضرورة عدم الاستفادة من الجهاز علما أن المدة المقررة في الجهاز رفعت من سنة واحدة قابلة للتجديد إلى سنتين قابلة للتجديد مرتين، وهو ما يثير التساؤل حول أحقية المعاق للمنحة بعد انتهاء مدة العقد أي بعد ستة سنوات على الأكثر مع أن التجديد قد لا يتحقق دائما، السبب الرئيسي الذي يجعل المعاق ينافس طالبي العمل في جهاز المساعدة على الإدماج المهني خاصة وأنّ هذا الجهاز لم يقيد المعاق بضرورة عدم حصوله على منحة المعاق بل يكفي لتقرير استفادته إثبات وضعيته كطالب عمل مبتدئ لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان إقامته بالإضافة إلى إثباته للمؤهل العلمي أو المهني وفي كل الأحوال يمكن استفادته من الجهاز حتى ولو كان دون تأهيل؛
- يطرح السؤال حول طبيعة جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي وأصل وجوده الذي يعود في الحقيقة إلى جهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات الذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-127[27]، والذي نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاجتماعي للشباب خريجي الجامعات و/أو الحائزين شهادة تقني سام من مؤسسات التكوين المهني العمومية أو الخاصة المعتمدة، لاسيما حاملي الشهادات بدون دخل وفي وضعية هشة أو بدون نشاطات أو ذوي الإعاقات".

وبمقارنة جد بسيطة نجد أنّ جهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات- الصيغة القديمة- تحوّل إلى جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي- الصيغة الجديدة- مع تغيير في بعض أحكامه حيث نصت المادة الثانية من الجهاز في صيغته الجديدة على ما يلي:

يرمي الجهاز إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإدماج الاجتماعي للشباب بدون دخل وفي حالة هشاشة اجتماعية لاسيما الذين يتعرضون للتسريبات المدرسية.
- تثمين نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية، لاسيما في البلديات والمجالات ذات التغطية غير الكافية أو المستغلة بطريقة غير كافية محاربة الفقر التهميش". في حين اكتفت **المادة الثالثة**[28]، من **المرسوم رقم 09-305** التي تقابلها **المادة الرابعة** من **المرسوم التنفيذي رقم 08-127** بالإشارة إلى فئة المعاقين عند استفادتهم من المساعدة بصفتهم معاقين غير قادرين على

---

[26] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-78، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المتضمن، جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 09.

[27] المرسوم التنفيذي رقم 08-127، المؤرخ في 30 أفريل 2008، يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، جريدة رسمية عدد 23.

[28] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-305 هي نفسها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-127 مضاف إليها عبارة....وكذا صيانة المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية ومساعدة الأشخاص المسنين والمعوقين في المنزل".

العمل، من خلال المساعدة الطبية الاجتماعية ومساعدة المؤسسات الاجتماعية كمجال نشاط يخص الجهاز الذي يمكن أن يوفر من خلاله منصب عمل ببعد اجتماعي مزدوج، استبدل الجهاز في صيغته الجديدة **فئة المعاقين** بفئة الذين يتعرضون **لتسريبات مدرسية** مع العلم أن جهاز المساعدة على الإدماج المهني خص هذه الفئة بصيغة كاملة من عقود المساعدة على الإدماج المهني سماها **عقود تكوين – إدماج** وراعاها عند تقديمه التحفيزات بشأن العقود المدعمة.

وعلى كل حال راعى الجهاز في صيغته القديمة ألا يتقاضى المستفيد أي دخل وأيا كان المقصود بالدخل فإن العبرة باعتبار المعاق من الفئات المخاطبة بالجهاز ما يؤسس حقها في الاستفادة[29]. ولعلّ ما يثير التساؤل بشأن الفئة المعنية بالجهاز في صيغته الجديدة، التعديل الذي جعل سن الاستفادة يتراوح ما بين 18 سنة وأقل من 60 سنة[30]، وهو ما يتماشى مع المرونة التي يقرها القانون بشان شرط السن بالنسبة للمعاق؟

وعموما قد أصاب الجهاز في صيغته الأولى في تحقيق الهدف الاجتماعي عندما جعل المعاق القادر على العمل ضمن الفئات المستفيدة لكنه وللأسف أفرغ في صيغته الجديدة من الهدف الحقيقي وهو الإدماج المهني والاندماج الاجتماعي المقرر لفئة المعاقين عندما تم توجيهه إلى كل فئات الشباب حتى تلك التي تنتمي إلى عائلات ميسورة الحال أو بدخل مقبول والأكيد أن المعاق يفضل التوجه إلى الوكالة الوطنية للتشغيل بدلا من وكالة التنمية الاجتماعية ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تحديدا .

4 – القرض المصغر آلية فعالة للإدماج المهني للمعاق

ترمي السياسة الاجتماعية التشاركية التي تعتمدها الدولة منذ الإعلان عن تدابير دعم التشغيل وترقيته إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دعم قدرات الأفراد بجعلهم يتحملون وبأنفسهم مهمة تحصيل مستوى حياة كريمة وعمل لائق.

يعد القرض المصغر أحد أهم الآليات التي تم اعتمادها عند تبني مخطط مكافحة البطالة الذي شرع في تنفيذه سنة 1999 مع استمرار تطبيقه في صيغة جديدة، بعد أن أدخلت عديد التصحيحات على مستوى النصوص القانونية المؤطرة لطريقة عمله والاستفادة منه والهيئة المكلفة بتسييره وتنفيذ الترتيبات التي يتضمنها. حيث تم تطبيق طريقة عملية مثلى لاستثمار القرض المصغر وتحويله إلى نشاط مصغر أو إلى مؤسسة مصغرة، لتسهم المقاربة الاجتماعية المعتمدة لمعالجة البطالة في الحصول على نتائج اقتصادية مرضية مقارنة مع الإمكانيات المفتوحة في الصيغ الأخرى المطبقة.

يعرّف القرض المصغر على أنّه قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم. يوجه إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة المقامة في المنزل واقتناء المواد الأولية والتجهيزات اللازمة لانطلاق النشاط، كما يمكن أن يتخذ صورة الإعانة المخصصة لشراء المواد الأولية فقط.

وبهذا تم توسيع مفهوم القرض المصغر وتنويعه ليتجاوز السلفة[31] صغيرة الحجم الموجهة لاقتناء عتاد بسيط والتي كان يمنحها البنك باعتباره المسؤول الأول والأخير عن عملية التمويل إلى قرض يمنحه البنك وسلفة تمنحها الوكالة، ما سمح بتوسيع مفهوم النشاط بالتبعية لينتقل من مجرد اقتناء أدوات بسيطة لإحداث نشاطات مولدة للخدمات إلى إحداث أنشطة منتجة بطريقة مباشرة أو اقتناء

---

[29] حتى وإن وجه نفس النقد بشأن ربط منع الاستفادة من المنحة لمجرد الاستفادة من عقد نوعي خاص يستنبط خصوصيته من طابعه الاجتماعي ومن قيمة المقابل المالي ومن وقتيته.

[30] التعديل كان بموجب المادة 02 من لمرسوم التنفيذي رقم 12-78.

[31] عرف القرض المصغر في صيغته القديمة على أنّه سلفة صغيرة الحجم تتراوح من 50 ألف إلى 350 ألف دينار جزائري، قابلة للتسديد على مرحلة ممتدة من 12 شهرا إلى 60 شهرا، مخصصة لاقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على مرحلة قصيرة تمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشاطات والأشخاص المعنيين. ليشرح بعدها المنشور رقم 010 المؤرخ في 22 جويلية 1999، الإجراءات الخاصة المتعلقة بتطبيق هذه الآلية.

- وكالة التنمية الاجتماعية، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، نشر جوان 2001، ص 287.

التجهيزات اللازمة لانطلاق النشاط أو المؤسسة المصغرة أو الاكتفاء بالأنشطة التجارية التي لم يمانع المشرع من إمكانية استفادتها من القرض المصغر وهو ما تضمنته بصريح العبارة الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 بنصها على ما يلي "... عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية..."علما أن النص الملغى، أي المرسوم الرئاسي رقم 04-**13** كان يمنع البنوك من تمويل الأنشطة التجاري كما يشترط وبالإضافة إلى موضوع النشاط، ضرورة توفر المقاول أو الشاب صاحب النشاط المصغر على المساهمة الشخصية وفق النسب المحددة قانونا وشروط التأهيل المقرّرة للاستفادة والمتمثلة في شرط السن ومحل الإقامة المستقر وإثبات مؤهل له علاقة بالنشاط المراد مباشرته[32].

تعبّر شروط التأهيل المقرّرة للاستفادة، عن الانفتاح على كل فئات وشرائح المجتمع، لمراعاتها الجانب الاجتماعي بالأولوية، على اعتبار أنها تستهدف الفئات المحرومة والمعوزة التي لا تستطيع بالإمكانيات المتوفرة لديها، خوض غمار استثمار أكبر من هذا، حيث شكل تحديد الفئة المستهدفة من القرض المصغر محل اهتمام الجهات المسؤولة عن تنفيذه، ما جعلها توظف عدة معايير في محاولة منها لتغطية كل الشرائح العمرية والمهنية، أهمها الاعتبار لعدم إمكانية الاستفادة من صيغ الإدماج الاجتماعي والمهني الأخرى المفتوحة من قبل الدولة إضافة إلى منح أولوية الاستفادة للبطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

كما راعى هذا الجهاز المرأة الماكثة في البيت ومواطني القرى البوادي، باعتبارهم أكثر الشرائح التي طالها التهميش مع إعطائه الفرصة للشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي لأجل العمل بطريقة قانونية وفتح المجال أمام حاملي شهادات التكوين المهني والحرفيين لأخذ فرصتهم في العمل، **وصولا إلى فئة المعاقين القادرين على العمل** والتي شهدت ارتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة مع اعتبارها شريحة غير منتجة بالرغم من القدرات التي تملكها، والسبب في ذلك هو **غياب سياسة إدماج خاصة بالأشخاص المعاقين**، بالرغم من تأكد موقف الدولة التي لم تدّخر أي جهد من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الإعاقة أو التقليل منها.

1.4 – التأطير الاتفاقي لجهاز القرض المصغر ودور الحركة الجمعوية في تحقيق الإدماج المهني للمعاق:

إذا كان **الإدماج يعني أن يعيش المعاق حياة آمنة في كل مكان يتواجد فيه** فإن **الإدماج المهني** يتطلب توفير **مصدر عيش قارّ وثابت** يغنيه عن السؤال ويجنّب **الدولة الإنفاق المتواصل**، ولعل الحلقة المفقودة في إدماج المعاقين مهنيا هي توجيههم ومرافقتهم والتعبير عن انشغالاتهم بطريقة مستمرة على الأقل حتى تحقيق هدف الإدماج وهو الدور المنوط **بالحركة الجمعوية** التي يجب أن يتوسع نطاق عملها ليغطي كل الإقليم الوطني ويشمل كل أنواع الإعاقات.

جاء **موضوع الاتفاقية** المبرمة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعاقين في **نوفمبر 2014** كإطار للشراكة بين الطرفين من أجل تطبيق تدابير القرض المصغر لفائدة الأشخاص المعاقين، تضمنت **الاتفاقية 15** مادة تطبق لمدة **سنة** قابلة للتجديد لنفس المدة لمجرد الاتفاق الضمني للطرفين، حيث تتكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن طريق تنسيقاتها المختلفة عبر الولايات والفيدرالية من خلال جمعيات الأشخاص المعاقين التابعة لها، بمهمة التكفل بتطبيق جهاز القرض المصغر لصالح هذه الفئة على أن يتم تنصيب لجنة مختلطة مهمتها تقييم ومتابعة التطبيق الفعلي للاتفاقية وإعداد محاضر تبلغ للمدرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعاقين.

---

[32] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المؤرخ في 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، جريدة رسمية عدد 06، سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-134، المؤرخ في 22 مارس 2011، جريدة رسمية عدد 19، سنة 2011.
وقد حددت السن بـ18 سنة، شرط عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإحداث النشاط وأن يكون الدخل ضعيفا وغير مستقر، مع الاستعداد لدفع المساهمة الشخصية المقررة قانونا.

لم يتضمن موضوع الاتفاقية أي تغيير في النظام القانوني للقرض المصغر لصالح فئة المعاقين، حيث يخضع المعاق للترتيبات المعلنة بالجهاز والتي تتقرر الاستفادة منها لكل الفئات التي تتوفر فيها شروط الاستفادة وهو ما يؤكد نظرة المشرع للمعاق القادر على العمل غير أن الاختلاف يكمن في تمكين المعاق من حق الرعاية والتوجيه والمساعدة في التعبير عن إرادته الذي غاب في آليات العمل المأجور عندما تتولى الفيدرالية أمر ذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2.4 – دور الفيدرالية في تنفيذ الاتفاقية

تتكفل الفيدرالية الجزائرية لفائدة منخرطيها ولحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بحملات إعلامية وتحسيسية لفائدة الأشخاص المعاقين، حيث تجند لذاك كل الإمكانيات والوسائل التي يسمح بها القانون، كما تقوم لذات الغرض باستقبال مترشحين عبر جمعياتها المنتشرة في كل أرجاء الوطن وهو ما يسمح لها بانتقاء المعاقين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل التي يقرها جهاز القرض المصغر وبالتبعية تلتزم الجمعية بمرافقتهم طيلة مراحل بداية النشاط وعند تنفيذه وهو ما يغني المعاق عن أحكام **المادة 80 من القانون المدني**، حيث تتكفل الجمعية عن طريق أشخاص مؤهلين بالتعبير عن إرادة المعاق أمام الوكالة وكل الهيئات التي يتعامل معها بمناسبة استفادته من القرض لاسيما البنك والممول وبهذا تتمكن الجمعية من احترام التزاماتها المقرّرة مسبقا في الاتفاقية بشأن كل ما يتعلق بضمان احترام المستفيدين لالتزاماتهم أمام الوكالة والبنوك والمتمثلة أساسا في إنجاز النشاط وفق الشروط المحددة بالجهاز من خلال توجيه القرض لشراء المواد الأولية أو التجهيزات وعدم التوقف عن النشاط لأي سبب كان حتى الانتهاء من سداد القرض البنكي والقرض غير المكافأ الذي تمنحه الوكالة.

3.4– دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تنفيذ الاتفاقية

تلتزم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من جهتها التكفل بتأطير ومساعدة حاملي المشاريع ومرافقتهم وفق ما ينص عليه الجهاز وهنا تتعلق الاستفادة بالدعم والنصح والمرافقة عند بداية النشاط وأثنائه خاصة فيما يتعلق بالدراسة التقنو اقتصادية للنشاط وتركيبته المالية، مع تبليغ المستفيدين الذين تكون مشاريعهم مؤهلة بمختلف المساعدات المقررة وكيفيات الاستفادة منها وقد تتخذ المساعدة شكل المرافقة والتدخل على مستوى الهيئات المتدخلة في تنفيذ الجهاز تحديدا البنوك والموردين أو حتى الإدارات العمومية عندما يتعلق الأمر بوثائق لازمة لإتمام النشاط، في حين تتعلق المرافقة البعدية بضمان إنجاز المشاريع وفق ما ينص عليه دفتر الشروط. أسفرت هذه الاتفاقية على نتائج مقبولة سمحت بإدماج العديد من المعاقين الذين أصبحت لهم نشاطات خاصة بهم، حيث سجلت تنسيقية الوكالة على مستوى ولاية معسكر 15 نشاطا تنوعت بين صناعة الزجاج، الخياطة، الإعلام الآلي، سيارة الأجرة، صناعة الحلويات، الخياطة ، تربية النحل وغيرها من النشاطات التي تم عرضها خلال الصالون الجهوي على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

خاتمة:

يعتبر الإدماج المهني للمعاق السبيل الأنجع لمحاربة سياسة التهميش التي قد تحاصره بسبب إعاقته فهو الآلية التي تمكنه من تعزيز الحقوق المختلفة التي يضمنها له القانون، لذلك قد تبقى النصوص مجرد حبر على ورق والمؤسسات مجرد هياكل جوفاء إذا لم تتغير نظرة المجتمع وقبلها الأعوان الاقتصاديين للمعاق ولعل تحصيل أداء جمعوي فعال ضروري للأخذ بيد هذه الفئة وتوجيهها نحو الصيغة التي تلاءم قدراتها الجسدية والفكرية، فتحقيق الإدماج المهني أيا كان نوعه هو تحقيق استقرار للمعاق ولأسرته وتعزيز للدور الاجتماعي للدولة التي تسعى إلى القضاء على التهميش وتحقيق منصب عمل أو نشاط مصغر أو مؤسسة مصغرة تضمن تحقيق قيم مضافة وتفتح مناصب عمل ومن هنا تنجح الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية التي تنبني عليها سياستها الاجتماعية والقضاء على البطالة محور اهتمام السياسة العمومية للتشغيل.

اعتبار المعاق شخص عادي يعامل بمثل معاملة قرنائه جزء من الإدماج الذي يعبّر عنه بالتأهيل النفسي والاجتماعي، غير أن تحقيق التأهيل المهني ومن ثمة الإدماج المهني مرتبط بضرورة صياغة سياسة فعلية خاصة هدفها تحقيق الإدماج المهني للمعاق ولعلّ إعادة النظر في الصيغة الجديدة التي قدم بها جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي والعودة إلى الصيغة القديمة مع تركيز الاهتمام على فئة المعاقين أول خطوة تدعم بتقوية الأداء الجمعوي من خلال ضمان انخراط كل المعاقين في الجمعيات ما يضمن بالتبعية التسريع من إدماجهم مهنيا واندماجهم اجتماعيا.

ضمان وجود مكلّف بالاتصال على مستوى الهيئات والإدارات العمومية وذات الطابع الخاص تعينه الهيئة مباشرة أو عن طريق اتفاقية مع الجمعيات المعنية، من شأنه مساعدة المعاق في التعبير عن إرادته مع التأكيد على أن منحة المعاق ليست دخل بل مجرد مساعدة اجتماعية مباشرة.

الاهتمام بفئة المعاقين يبدأ بمنحهم الثقة، فهم أهلا لها بالدليل، القاطع وما نتائج مشاركاتهم في المحافل الرياضية إلا مثال يجب أن يقتدى به في مجالات أخرى بما فيها العمل.